شرائط جواز المضاربة خمس ١ كون راس المال دراهم او دنانير ٢ كونها عينا لا دينا ٣ كونه معلوما عند العقد
بالتسمية او الاشارة ٤ كونه مسلما الى المضارب ٥ كون حق المضارب معلوما على وجه لا ينقطع الشركة
فان شرط لاحدهما دراهم مسماة من الربح يفسد العقد جامع الفصولين

وغيره ولو ابضع رب المال صح ولا تفسد به المضاربة وليس له
ان يضارب الا باذن رب المال او بقوله اعمل برايك ولا
ان يقرض او يستدين او يهب او يتصدق الا بتنصيص
فان شرى بمالها بزا وقصره او حمله بماله فهو متبرع وان قيل له
اعمل برايك وله الخلط بماله والصبغ ان قيل له ذلك
فلا يضمن به ويصير به شريكا بما زاد الصبغ وحصته له اذا بيع
وحصة الثوب في المضاربة وان قيدت ببلد او سلعة
او وقت او معامل معين فليس له ان يتجاوز كما في الشركة
فان تجاوز ضمن والربح له فان قال له عامل اهل الكوفة او الصيارفة
فعامل في الكوفة غير اهلها او صارف مع غير الصيارفة لا يكون
مخالفا وكذا لو قال اشتر في سوقها فاشترى في غيره بخلاف
قوله لا تشتر في غير السوق وان قال خذ هذا المال تعمل به في
الكوفة او فاعمل به فيها او خذه بالنصف فيها فهو تقييد بخلاف
خذه واعمل به فيها وللمضارب ان يبيع نسيئة ما لم يكن اجلا
لا يبيع اليه التجار وان باع بنقد ثم اخر صح اجماعا وله ان ياذن
لعبد المضاربة في التجارة وليس له ان يزوج عبدا او امة
من مالها وان يشتري به من يعتق على رب المال فان شرى
كان له لا لها ولا ان يشتري من يعتق عليه ان كان في
المال ربح فان فعل ضمن وان لم يكن ربح صح فان حدث ربح

بعد الشراء عتق نصيبه ولا يضمن بل يسعى في المعتق في نصيب رب
المال ولو اشترى المضارب بالنصف امة بالف وقيمتها
الف فولدت ولدا يساوي الفا فادعاه موسرا فصارت
قيمته الفا ونصفه استسعاه رب المال في الف وربعه
او اعتقه فاذا قبض الالف ضمن المدعي نصف قيمة الامة

باب المضارب يضارب

فان ضارب المضارب بلا اذن
فلا ضمان ما لم يعمل الثاني في ظاهر الرواية وهو قولهما وفي
رواية الحسن عن الامام لا يضمن بالعمل ايضا ما لم يربح
وان كانت الثانية فاسدة فلا ضمان وان ربح وحيث
ضمن فلرب المال تضمين ايهما شاء المشهور وقيل على الخلاف
في ايداع المودع وان اذن له بالمضاربة فضارب بالثلث
وقد قيل له ما رزق الله بيننا نصفان او فلي نصفه وما فضل
فنصفان فنصف الربح لرب المال وثلثه للثاني وسدسه
للاول وان دفع بالنصف فنصفه لرب المال ونصفه للثاني
ولا شيء للاول وان شرط للثاني ثلثيه فكما شرط ويضمن الاول للثاني
سدسا وان كان قيل له ما رزقك الله او ما ربحت بيننا
نصفان فدفع بالثلث فلكل منهم ثلثه وان دفع بالنصف
فللثاني نصف ولكل من الاول ورب المال ربع ولو شرط
لعبد رب المال ثلثا ليعمل معه ولرب المال ثلثا ولنفسه ثلثا

Copyright © King Saud University